URGENT APPEAL - THE OBSERVATORY

معلومات جديدة EGY 002 / 0614 / OBS 058.2

احتجاز تعسفي/مضايقات قضائية معوقات تعترض حرية التجمع السلمي مصر

1 يوليو 2014

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج مشترك بين الفدر الية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تلقى معلومات جديدة وطلبات بتحرككم العاجل في الموقف الآتي في مصر.

معلومات جديدة:

تم إخطار المرصد من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول الاستمرار في الإحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان يَارا سلاَم مسؤولة ملف العدالة الانتقالية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وسناء سيف العضوة بحركة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" وأخت المدون السجين علاء عبد الفتاح وكذلك 22 شخصاً آخرين. أ

بحسب المعلومات التي حصلنا عليها، بدأت محاكمة يارا سلام وسناء سيف و 21 شخص أخر الذين شاركوا في مسيرة سلمية تطالب بإلغاء القانون 107 لسنة 2013 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والنظاهرات السلمية ("قانون النظاهر").²

رغم أنه كان من المقرر انعقاد الجلسة في محكمة مصر الجديدة، فقد تم إخطار المحامين والأهالي وقت بدء الجلسة بأن الجلسة نقلت إلى أكاديمية الشرطة، داخل سجن طرة شديد الحراسة. اضطروا للهرولة عبر المدينة لحضور المحاكمة. تم تضييق الدخول إلى القاعة بشدة. فقد تم حرمان أهالي المحتجزين من الدخول، وواجه المحامون والصحفيون صعوبات جمة في الوصول للقاعة. هناك صحفي حاول التقاط صورة تمت مصادرة معداته وأخرج من القاعة.

و أثناء الجلسة، طلب المحامون فحص الأدلة المعروضة ضد المدعى عليهم والتحقق من صحتها، تلك التي قدمتها النيابة، ومنها مواد سمعية بصرية بشأن المظاهرة. وافقت المحكمة على الطلب لكن رفضت طلب الإفراج مؤقتاً عن المدعى عليهم بكفالة.

رفع القاضي الجلسة وغادر القاعة دون إخطار المحامين بموعد الجلسة التالية. ثم قال أمن المحكمة للمحامين إن الجلسة التالية موعدها 13 سبتمبر/أيلول 2014.

يعرب المرصد عن عميق قلقه إزاء طريقة التعامل مع القضية من قبل السلطات القضائية، والخروقات الكثيرة للحق في المحاكمة العادة، بما في ذلك الحق في الدفاع والحق في علنية المداولات.

كما يعرب المرصد عن قلقه إزاء نقص الأدلة وأوجه عدم الاتساق في محاضر الشرطة التي تستند إليها اتهامات الإضرار بالممتلكات. طبقاً للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فهناك محضر للشرطة يزعم أن سيارة شرطة قد تضررت في التاسعة والنصف مساء 21 يونيو /حزيران 2014، في حين تم القبض على أغلب المدعى عليهم قبل تلك الساعة. كما أنه لم تتم مصادرة أسلحة أو مواد أخرى من المدعى عليهم أو هي عُرضت كأدلة.

كما يشير المرصد إلى أن المدعى عليهم الـ 23 المحتجزين كان المفترض أن يمثلوا أمام المحكمة في 25 يونيو/حزيران بعد نفاد احتجازهم على ذمة التحقيق أربعة أيام. لكن لم يمثل المحتجزون أمام المحكمة، وأصدرت النيابة بدلاً من ذلك بيان الاتهام، قبل أن يتاح للمدعى عليهم فرصة الطعن على احتجازهم على ذمة التحقيق أمام جهة قضائية مستقلة.





سناء أحمد سيف، محمد أحمد يوسف سعد، بسام محمد علي السعيد، أحمد سمير محمود محمد، إسلام توفيق محمد حسن، ياسر سمير فضل سيد، إبر اهيم أحمد السعيد عبدالرحمن، سلوى عبود علي محرز، كريم مصطفي ياسين، يارا رفعت سلام، إسلام محمد عبدالحميد محمد، ناهد شريف عبدالحميد السعيد، فكرية محمد محمد، محمد أنور مسعود، ، حنان مصطفي أحمد سليمان، معتز محمود منصور راغب، محمد السعيد السيد، أحمد محمد عبدالحميد محمد، محمود هشام حسنين عبد العزيز، مؤمن محمد رضوان، محمد السيد محمد، مصطفي محمد إبر اهيم، سمر إبر اهيم محمود إبر اهيم وقد قررت النيابة إخلاء سبيل شخص واحد فقط وهو عمرو أحمد محمد محمود لأسباب صحية.

أحد المنظاهرين قاصر وسيتم محاكمته في قضية منفصلة



يذكر المرصد بأن قانون التظاهر التقييدي قد استخدمته السلطات كأداة لحبس المدافعين عن حقوق الإنسان. هذا القانون المثير للجدل يحظر تجمع 10 أشخاص أو أكثر دون تصريح صادر عن السلطات.

يرحب المرصد بدعوة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإفراج الفوري عن يارا سلام وجميع المتظاهرين المحتجزين، وبإجراء تحقيق مستفيض ومحايد في الموقف.

يعرب المرصد عن عميق قلقه إزاء الاحتجاز التعسفي الجاري والمضايقة القضائية ليارا سلام وسناء سيف والمتظاهرين المذكورين أعلاه، والذي يبدو أن هدفه ليس إلا منعهم من الاضطلاع بأنشطتهم السلمية بمجال حقوق الإنسان، ويدعو السلطات القضائية المصرية إلى الإفراج عنهم فوراً دون قيد أو شرط.

المعلومات الخلفية:

في 21 يونيو حزيران 2014 استعانت الشرطة بالغاز المسيل للدموع في تفريق مسيرة سلمية تم تنظيمها في حي هليوبوليس بالقاهرة، للمطالبة بالغاء "قانون التظاهر" وكذلك الإفراج عن المحتجزين بموجبه. في هذا الإطار، قبضت الشرطة على أكثر من 30 شخصاً، بينهم ياراً سلام وابن خالتها شهاب فخري إسماعيل. يجدر بالذكر أن المذكورين قد تم القبض عليهما إلى جوار منطقة التظاهر بين السابعة والثامنة مساء من قبل قوات الأمن، وكانا يشتريان مشروبات من كشك قريب ولم يشاركا في أي تظاهر.

وأنثاء استجوابها، تم سؤال سلاَّم عن طبيعة عملها وعن إدارة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

ففي 23 يونيو /حزيران 2014 أمرت نيابة مصر الجديدة بتجديد الحبس لكل من ياراً سلام وسناء سيف و 21 شخصاً آخرين، حتى 25 يونيو /حزيران 2014، بناء على اتهامات بمخالفة قانون التظاهر و"تخريب ممتلكات عامة" و"حيازة مواد مشتعلة" و"المشاركة في استعراض للقوة بهدف ترويع المواطنين" جراء مشاركتهم المزعومة في مسيرة سلمية. تم إخلاء سبيل شخص لأسباب صحية. 3

ففي يونيو 24، 2013، تم نقل إثنتان من المدافعات عن حقوق الإنسان وخمسة أخر نشاطات إلى سجن القناطر و 15 من المحتجزين الرجال إلى سجن طرة وقاصر واحد إلى مؤسسة المرج العقابية. وجاء هذا إزاء قرار النيابة العامة بحبس 23 شخصاً يوم 23 يونيو 2014 لمدة 4 أيام وإخلاء سبيل شخص واحد في نفس اليوم.

بتاريخ 25 يونيو 2014، أحالت نيابة مصر الجديدة قضية ال 24 ناشطاً إلى محكمة جنح مصر الجديدة. تضمن أمر إحالة النيابة العامة لقضية ال 24 ناشطاً 12 مادة: وهم المواد 162 و 361 و 375 مكرر و 375 مكرر أمن قانون العقوبات والمواد 1 إلى 4 من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 والمواد 7 و 8 و 19 من قانون النظاهر (رقم 107 لسنة 2013) وتضمنت المواد: "المشاركة في تجمهر بهدف تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، و التأثير على السلطات في أعمالها" و"تنظيم مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في القانون والمشاركة في مظاهرة أخلت أو هددت الأمن أو النظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعطيل حركة المرور و الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة" و"استعراض القوة أو العنف لترويع المواطنين" و" هدم أو أتلاف عمدًا شيئًا مملوكًا من المجني عليه كما أثبتت التحقيقات".

التحركات المطلوبة:

برجاء الكتابة إلى السلطات المصرية لمطالبتها بما يلي:

 أن تضمن في جميع الحالات السلامة البدنية والنفسية لـ يَارا سلام وسناء سيف والمحتجزين الـ 22 الأخرين الذين احتجزوا جراء مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، وأن تضمن السلامة البدنية والنفسية أيضاً لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

عمرو أحمد محمد محمود.







 الإفراج عن يَاراً سلام وسناء سيف والمحتجزين الـ 21 الأخرين، جراء مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، على الفور ودون شروط، وكذلك جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً، بما أن احتجاز هم تعسفي ويبدو أنه لا يهدف إلا لتقبيد أنشطتهم بمجال حقوق الإنسان.

3. إنهاء جميع أعمال المضايقة، ومنها على المستوى القضائي، بحق يَاراً سلام وسناء سيف والمحتجزين الـ 22 الآخرين على مشاركتهم المزعومة في المسيرة المذكورة، وكذلك جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

4. الالتزام بجميع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما:

i. المادة 1، التي نصت على: "من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

ii. المادة 5 (أ): "لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يكون لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في : أ- الالتقاء او التجمع سلمياً".

iii. المادة 6 (أ) التي تنص على: "لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في المشاركة السلمية في الأنشطة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

iv. المادة 12.2، التي تنص على: " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان".

 5. ضمان، في كل الظروف، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية، والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر وانضمت إليها.

العناوين:

جمهورية مصر العربية، السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، قصر عابدين، القاهرة، مصر، فاكس: +202 23901998

السيد رئيس الوزراء إبراهيم محلب، شارع مجلس الشعب، متفرع من شارع قصر العيني، القاهرة، مصر،

فاكس: + 272 2735 4449 / 27958016 بريد الكتروني: primemin@idsc.gov.eg

السيد وزير الداخلية، اللواء محمد إبراهيم، وزارة الداخلية، شارع الشيخ ريحان، باب اللوق، القاهرة، مصر، بريد

إلكتروني: <u>moi1@idsc.gov.eg</u> فاكس: +203 2579 2031 / 2794

السيد وزير العدل، المستشار نير عثمان، وزارة العدل، شارع مجلس الشعب، وزارة العدل، القاهرة، مصر، بريد

الكتروني: <u>mojeb@idsc.gov.eg</u> فاكس: +202 2795 8103

النائب العام، المستشار هشام بركات، دار القضاء العالي، شارع رمسيس، القاهرة، مصر، فاكس: +202 2577

4716

السيد محمد فايق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. فاكس: + 25747497 / 25747497 بريد

الكتروني: nchr@nchr.org.eg

سيادة السفيرة وفاء باسم، البعثة الدائمة لمصر في الأمم المتحدة في جنيف، عنوان: avenue Blanc, 49

1202 Genève, Switzerland بريد الكتروني: mission.egypt@ties.itu.int فاكس: +22 فاكس

15 44 738

سفارة مصر في بروكسل، عنوان: avenue de l'Uruguay, 1000 Brussels, Belgium 19 فاكس:

+675.58.88 2 32 بريد الكتروني: embassy.egypt@skynet.be

باريس - جنيف، 1 يوليو 2014







برجاء إخطارنا بأية تحركات اتخذتموها باقتباس من وثيقة التحرك العاجل هذه في ردودكم. المرصد وهو مشروع مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب يكرس جهده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويهدف إلى إمدادهم بالدعم في وقت الحاجة.

للتواصل مع المرصد، اتصل بخط لطوارئ:

بريد الكتروني: Appeals@fidh-omct.org



